

كشاف القناع عن متن الإقناع

لأنه تبرع له بعين في الحياة فهو في العرف هبة (أو باعه أو حابه حث) لأنه ترك له بعض المبيع بغير عوض أو وهبه بعض الثمن (وإن حلف لا يتصدق عليه فأطعم عياله لم يحنث) لأن نفقته عليهم ليست صدقة عرفا وإن أطلق عليها في الخبر صدقة فباعتبار ترتب الأجر . \$ فصل (والاسم اللغوي) وهو الحقيقة أي اللفظ المستعمل في وضع أول \$ (ما لم يغلب مجازه فإن حلف لا يأكل اللحم فأكل الشحم أو المخ الذي في العظام أو) أكل (الكبد أو الطحال أو القلب أو الكرش أو المصران أو الألية أو الدماغ وهو المخ الذي في قحف الرأس أو القانصة أو الكلية أو الكوراع أو لحم الرأس أو لحم خد الرأس أو اللسان ونحوه لم يحنث) لأنه لا يسمى لحما وينفرد عنه باسمه وصفته ولو أمر وكيله بشراء لحم فشرى شيئا من هذه لم يكن ممثلا ولا ينفذ الشراء وهو من الحيوان كالعظم (إلا أن يكون) الحالف (أراد جتناب الدسم) وكذا إذا اقتضاه السبب فيحنت بها لما فيها من الدسم (ويحنث) الحالف لا يأكل لحما (بأكل لحم ولو كان محرما ك) لحم (خنزير وميتة ومغصوب و) يحنث (بلحم سمك ولحم قديد ولحم طير و) لحم (صيد) لدخول ذلك كله في مسمى اللحم (و) لو حلف (لا يأكل شحما فأكل شحم الجوف من الكلي أو غيره أو) أكل (من شحم الظهر أو) من (سمينه ونحوه أو) من (السنام أو الالية حث) لأن كل ما يذوب بالنار مما في الحيوان يسمى شحما .

وقد سمي □ تعالى ما على الظهر من ذلك شحما بقوله ! . !

فاستثناه من الشحم ولولا دخوله في مفهوم الشحم لم يصح استثناؤه و (لا) يحنث من حلف لا يأكل شحما (باللحم الأحمر) لأنه لا يظهر فيه شيء من الشحم . وقال الخراقي يحنث لأن اللحم لا يخلو من شحم